رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

770 هل يصح دفع مال لمن أنجز له معاملة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وجاء دور الاسئلة التي تتصل بالموضوع واه اه حسب ورودها الينا. اذا دفع شخص مالا لعامل في مؤسسة خاصة او مؤسسة حكومية. وكان دفع هذا المال فيه مصلحة للدافع وليس فيه ضرر على احد - 00:00:00

امام رئيس هزه المصلحة هل في ذلك شيء؟ سمعت الندوة الاموال رؤساء المصالح او للوزراء او لمديري مصالح او لموظف من موظفيهم. فاذا كان ذلك المال من اجل وظيفته من اي ان يقدم - 00:00:20

في عمل او يقدمك على شخص يستحق العمل ويقدم لك عليه اجر المال او ما اشبه ذلك قدمته لاجل وظيفتك لعمله حتى يقدمك او يؤخرك او يعطك شيء من مال الدولة او ما اشبه ذلك هذه الرشوة سميت رشوة مثل الرشة اللي دل في البير - 00:00:40

تجر لصاحبها المنفعة تجر منفعة الى دافعيها الى المدفوعة اليها الذي الامانة وقبل هذه الرشوة ليدفع لصاحبها شيئا ليس له وليس حقا اما خيانة لبيت المال والا خيانة للامانة التي - 00:01:00

مذهب وتقديما لا يستحق وتأخير ما يستحق بسبب الرشوة بسبب المال. نعم - 00:01:20